

بسم الله الرحمن الرحيم

إقليم كردستان – العراق

رئاسة الاقليم

الرئيس

باسم الشعب

قرار

رقم (15) لسنة 2012

وفقا للصلاحيات الممنوحة لنا في الفقرة الأولى من المادة العاشرة لقانون رئاسة إقليم كردستان – العراق رقم (1) لسنة 2005 المعدل و بناءً على ما شرعه برلمان كردستان – العراق في جلسته المرقمة (22) في 2012/6/5 قررنا إصدار:

قانون رقم (4) لسنة 2012

قانون تعديل تطبيق قانون التقاعد والضمان الاجتماعي للعمال

رقم (39) لسنة 1971 المعدل في إقليم كردستان-العراق

المادة الاولى:

يوقف نفاذ المادة الثالثة من القانون في اقليم كردستان - العراق ويجل محلها الاتي:

أولاً: تسري أحكام هذا القانون على كافة العمال والمستخدمين في مؤسسات وشركات القطاع الخاص العاملة داخل الإقليم بغض النظر عن عدد المنتسبين.

ثانياً: يستثنى من أحكام هذا القانون:

1- الموظف في احدى الدوائر أو المؤسسات الحكومية أو الخاضعة لقانون الخدمة المدنية.

2- العامل لدى المنظمات الدولية والبعثات الدبلوماسية الاجنبية.

3- العامل لدى جهات تشترط في العاملين لديها الخضوع لنظام اجتماعي خاص بها.

4- منتسبي قوى الامن الداخلي وحرس الإقليم.

المادة الثانية:

يعاد العمل بالفقرة (ز) من المادة (20) من القانون في إقليم كردستان - العراق، وتقرأ كالاتي:

ز- مساهمة الخزينة العامة في موارد صندوق ضمان وتقاعد العمال وتحدد هذه المساهمة بما ترصده وزارة المالية والاقتصاد في الموزانة السنوية للإقليم بنسبة (30%) من الاشتراكات المدفوعة للصندوق خلال السنة المالية السابقة.

المادة الثالثة:

يوقف نفاذ الفقرة (ب/2) من المادة (38) من القانون في إقليم كردستان - العراق.

المادة الرابعة:

تضاف فقرة بتسلسل (ز) الى المادة (48) من القانون تكون نافذة في إقليم كردستان - العراق، وتقرأ كالاتي:

يحق للمرأة العاملة المضمونة، بعد انتهاء إجازة الوضع، طلب إجازة الأمومة لمدة لاتزيد على سنة واحدة بنصف الراتب على أن لا يقل عن مبلغ إعانة الحماية الاجتماعية، يدفع لها من قبل الخزينة العامة بشرط عدم انتهاء العقد.

المادة الخامسة:

يوقف نفاذ الفقرة (هـ) من المادة (50) من القانون في إقليم كردستان-العراق و يحل محلها الآتي:

هـ- يحول راتب التقاعد المرضي الكامل وراتب التقاعد الجزئي عن عجز يساوي (75%) فأكثر من العجز الكامل عند وفاة المتقاعد الى ورثته، أما راتب التقاعد المرضي الجزئي عن عجز أقل من (75%) من العجز الكامل فيقطع نهائياً عند وفاة صاحبه.

المادة السادسة:

يوقف نفاذ الفقرتين (ب) و (ج) من المادة (60) من القانون في إقليم كردستان ويحل محلهما الآتي:

ب- اذا توفي المتقاعد المصاب بعجز يساوي (75٪) فأكثر يحول راتبه الى خلفه.

ج- اذا توفي المتقاعد المصاب بعجز جزئي يقل عن (75٪) يمنح خلفه تعويضاً يساوي راتب تقاعد الإصابة الجزئي عن أربع سنوات ، في حالة عدم استحقاق الخلف لتقاعد الوفاة.

المادة السابعة:

يوقف نفاذ المادة (69) من القانون في اقليم كردستان ويحل محلها الآتي:

أ- يعتبر الحد الأعلى العام للراتب التقاعدي الكامل بالنسبة لمختلف فروع الضمان في هذا القانون، الذي لا يجوز تجاوزه في جميع الحالات عن (80٪) من متوسط الاجر الشهري للسنة الاخيرة المضمونة من خدمة العمل.

ب - يعتبر الحد الادنى العام للراتب التقاعدي الكامل بالنسبة لمختلف فروع الضمان في هذا القانون الذي لا يجوز النزول عنه في جميع الحالات عن الحد الادنى للراتب التقاعدي للموظف.

ج- لا يقل راتب التقاعد الجزئي في جميع الحالات عن مستوى إعانة الحماية الاجتماعية.

المادة الثامنة:

تطبق المادتين (الحادية عشر والثانية عشر) من هذا القانون وتعتبر نافذة في اقليم كردستان - العراق كجزء متمم للقانون رقم (39) لسنة 1971.

المادة التاسعة:

استثناءً من أحكام المادة (27) من قانون التقاعد والضمان الاجتماعي للعمال، عمال القطاع الخاص الذين ليس لهم صاحب عمل دائمى أو مستمر، في حالة اشتراكهم في صندوق الضمان، يكون

لهم حق الضمان الاجتماعي بشرط أن لا يكون لهم راتب من مؤسسات الإقليم و ينظم كيفية تسجيلهم و إستيفاء الاشتراكات منهم بنظام يصدره مجلس الوزراء.

المادة العاشرة:

يحق للعامل المضمون التمتع بضمن البطالة وفق الأسس التالية:

أولاً: أن يكون دفع ضمان البطالة لفترة لا تقل عن (سنتين).

ثانياً: يحصل المضمون خلال فترة البطالة لفترة لا تزيد على (ستة اشهر) على مبلغ يساوي اعانة الحماية الاجتماعية على ان لا تتجاوز (ثلاث) مرات.

المادة الحادية عشر:

لا يعمل بأي نص قانوني أو قرار يتعارض وأحكام هذا القانون.

المادة الثانية عشر:

على وزير العمل والشؤون الاجتماعية في الإقليم إصدار التعليمات اللازمة لتسهيل تنفيذ أحكام هذا القانون.

المادة الثالثة عشر:

على مجلس الوزراء والجهات ذات العلاقة تنفيذ أحكام هذا القانون.

المادة الرابعة عشر:

ينفذ هذا القانون إعتباراً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية "وقائع كردستان".

مسعود بارزانی
رئيس اقليم كردستان - العراق

ههولير

26 / حوزەيران / 2012 ی میلادی

6 / پۆشپەر / 2712 ی کوردی

6 / شعبان / 1433 ی هجری

" الأسباب الموجبة "

بهدف مواكبة المستجدات و المتغيرات في سوق العمل في إقليم كردستان-العراق و دعم العمال برفع مستواهم المعاشي والاجتماعي و منح المزيد من الحقوق و الامتيازات لهم في قطاعات الخاص و المختلط و التعاوني و حين تشريع قانون متكامل للضمان الإجتماعي خاص بالإقليم ، فقد شرع هذا القانون.